الطيب ان تحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة
العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك
مالا يؤمن معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ الكشاف
فان قلت فهل يصح الاستدلال بالآية اذا حملت
على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب
يستلزم تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها
اقتضاء ولكن الاعتماد على التفسير الاول لانه
الحقيقة والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير
الآية اقوال اخر وقيل معناه نفسك فطهر من
الذنب فكني عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها
على معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل
وخلقك فحسن فان قلت اذا حملت على الامر بتقصير
الثياب يكون تطويلها حراما فما حد ذلك
قلت قد روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ازرة
المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه

وبين الكعبين ما اسفل منه ففي النار تعلى هذا يكون
المستحب الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة الى
الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء
والتكبر فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث
المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار المراد
بها ما كان للخيلاء عملا بقدر الامكان واما النساء
فقد صح عن النبي عليه السلام الاذن لهن ذراعا كذا
في الاشراق قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة
من غير طهور الحديث الطهور بضم الطاء وفتحها
هو التطهر على ما بيناه في قوله عليه السلام مفتاح
الصلوة الطهور يعني ان الله تعالى لا يقبل صلوة اية
صلوة كانت فرضا كانت او نفلا الا بطهارة
اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة من
مال حرام لان الله طيب لا يقبل الا الطيب فقد
قرن صلى الله عليه وسلم قبول الصدقة من الحرام

Copyright © King Saud University